المحاضرة الرابعة:

تعريف الدعوى وأنواعها وشروطها

أولا: تعريف الدعوى:

– الدعوى في اللغة: اسم لما يُدَّعى، وتعني الطلب.

– وفي الاصطلاح: هي "قول مقبول عند القاضي، يقصد به قائله طلب حق – معلوم– له أو لمن يمثله، أو حمايته".

ثانيا: عناصر الدعوى:

من التعريف الاصطلاحي يتبين أن الدعوى تستلزم وجود عناصر هي:

أ–طالب الحق (المدعي).

ب–المطلوب منه الحق (المدعى عليه).

ج–الحق الذي يطلبه المدعي (المدعى به).

د–القول الذي يصدر من المدعي أمام القاضي (الدعوى).

1–المدّعي والمُدعى عليه والفرق بينهما: ومعرفة هذا أمر ضروري من قبل القاضي والخصوم، حتى يطالب المدعي بالبينة والمدعى عليه باليمين إذا أنكر دعوى المدعي.

لهذا يشترط في المدعي والمدعى عليه أن يكون كل منهما **معلوما**، فإن كان أحدهما مجهولا لم تصح الدعوى.

–وفي التفرق بينهما ذكر الفقهاء ضوابط منها:

–أن المدعي من يثبت شيئا، والمدعى عليه من ينفي شيئا.

–أن المدعي من يلتمس بقوله أخذ شيء من يد غيره أو إثبات حق في ذمته، والمدعى عليه من ينكر ذلك.

–أن المدعي من قال قوله على خلاف أصل أو عرف، والمدعى عليه من كان قوله على وفق أصل أو عرف.

2–المدعى به: وهو الحق الذي يطالب به المدعي، فهو موضوع الدعوى، ويشترط فيه أن يكون محددا معلوما، ومما يتصور ثبوته، ومن المباحات.

ولا خلاف بين الفقهاء أن القاضي إذا كان تقليده عاما له الحق في النظر في كافة الحقوق المدعى بها. قال ابن رشد في بداية المجتهد: "واتفقوا أن القاضي يحكم في كل شيء من الحقوق، كان حقا لله أو حقا لآدميين، وأنه نائب عن الإمام الأعظم في هذا المعنى".

ملاحظة: غني عن التذكير أن موضوع العبادات لا يصلح موضوعا للتقاضي (للدعوى) وإنما مجالها الفتيا.

3–الدعوى:"وهو القول الذي يصدر من المدعي أمام القاضي لإخباره بأن له حقا معينا في ذمة المدعى عليه وأنه يطالبه به".

ولا توجد صيغة معينة للدعوى، وإنما القاعدة أن كل كلام يفيد المطالبة بالحق يقبل في الدعوى، إذا كان بصيغة الجزم واليقين، ولو ذكر المدعي ما يفيد الشك والظن لم تصح دعواه.

ثالثا: أنواع الدعوى: (من حيث صحتها)

1–الدعوى الصحيحة: وهي التي استجمعت شروط الصحة، وأهمها:

أ– أن يكون المدعي والمدعى عليه عاقلا بالغا، فلا تصح دعوى المجنون ولا الدعوى عليه، ولا دعوى الصبي الذي لا يعقل ولا الدعوى عليه

ب– أن يكون الحق المدعى به معلوما ويدخل في ولاية القضاء وتجري عليه الأحكام.

ج– أن يكون المدعى به مما يحتمل الثبوت بأن لا يكون مستحيلا عقلا ولا عادة، فالمستحيل العقلي كأن يدعي أن فلانا ابنه وهو أكبر منه سنا، والمستحيل العادي كأن يدعي فقير مشهور بالفقر أنه أقرض غنيا أموالا طائلة دفعة واحدة.

د– أن تكون صيغة الدعوى بالشكل الصحيح.

2–الدعوى الفاسدة: هي الدعوى الصحيحة أصلا إلا أنها غير مشروعة باعتبار بعض أوصافها الخارجية، كما لو كان المدعى به مجهولا. وفي هذه الحالة لا يردها القاضي ولا يباشر سماعها وإنما يطلب من المدعي تصحيحها، فإذا صححها وأزال فسادها قبلها القاضي.

3–الدعوى الباطلة: وهي الدعوى غير الصحيحة أصلا، ولا يترتب عليها حكم، لأن إصلاحها غير ممكن.

***دعوى الحسبة**: هي الدعوى التي يتقدم بها الشخص إلى القاضي دون أن يطلب بها حقا خاصا لنفسه، وإنما يطلب بها حقا لله تعالى (ويكون مدعيا وشاهدا في آن واحد).

مثال ذلك:

– الادعاء بأن شخصا طلق زوجته ثلاثا وهو لا يزال يعاشرها معاشرة الأزواج، ويطلب المحتسب التفريق بينهما.

–وكذلك دعاوى الحدود ما عدا القذف والسرقة.

وقد أجاز الفقهاء هذا النوع من الدعاوى مع عدم وجود حق خاص بالمدعي يطالب به لنفسه، لأن الحسبة أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وهذا من فروض الكفاية، وقد تتعين على الشخص المعين إذا لم يوجد غيره يستطيع القيام بها.